

80 من 06 / شرح العمدة في الفقه / كتاب الطهارة / صالح الفوزان

الفقه / كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان شرح كتاب عمدة الفقه للفقيه ابن قدامة المقدسي رحمة الله. الدرس الثامن باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:00:00

اما بعد قال المؤلف رحمة الله تعالى فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها. وان لم تكن معتادة ولها تمييز وهو باسم الله الرحمن الرحيم - 00:00:24

الحمد لله رب العالمين. صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين لما فرغ المؤلف رحمة الله من بيان احكام الحيض انتقل الى بيان احكام الاستحاضة والاستحاضة هي خروج الدم في غير - 00:00:43

اوقات الحيض من عرق في اعلى الرحم يسمى يسمى بالعاجل وهو نزيف وليس حيضا فهذا لها معه ثلاث حالات الاولى ان تكون تعرف عادتها تعرف عادة الحيض فاذا كانت تعرف عادتها فانها تجلس - 00:01:19

ايام العادة ثم اذا انتهت تفتقس من الحيض تفتقس من الحيض وتعتبر هذا الدم ليس حيضا تصلي فيه تصوم الذي يسمى بالاستحاضة ما زاد عن العادة معروفة الحالة الثانية اذا لم يكن لها عادة - 00:02:08

كأن تكون مبتدأة او لها عادة ونسيتها فحينئذ تنظر في الدم. فان كانت فيه صفات الحيض كانت فيه احدى صفات الحيض فانها تعتبر ما فيه صفة الحيض حيضا وهذا ما يسمى - 00:02:44

بالتمييز تكون مميزة في دم الحيض عن دم الاستحاضة فتجلس ايام التمييز والحيض يتميز بثلاث صفات صفة للاولى ان يكون دما ثخينا ودم الاستحاضة يكون سائلا رقيقا الصفة الثانية يكون دم الحيض اسود - 00:03:18

ودم الاستحاضة احمر الصفة الثالثة دم الحيض منتن له رائحة يعرف يعني له عرف ورائحة كريهة ودم الاستحاضة ليس فيه رائحة فاذا كان هذا الدم فيه احدى هذه الصفات الذي يقال انها مميزة - 00:03:56

تجلس غالب الحيض ستة ايام او سبعة ايام. من كل شهر - 00:04:26

هذه احوال المستحاضة واحكامها نعم فاذا استمر بها الدم في الشهر الآخر فان كانت معتادة فحيضها ايام عادتها. هذا الحالة الاولى تسمى اما المعتادة نعم وان لم تكن معتادة ولها تمييز لها تمييز يعني الدم - 00:04:56

يختلف بعضه له علامات وبعضه ليس له علامات. نعم ولها تمييز وهو ان يكون بعض دمها اسود ثخينا وبعضه رقيقا احمر فحيضها زمن الاسود الثقيل نعم هذا يسمى المميزة نعم وان كانت مبتدأة او ناسية او ناسية لعادتها. اذا كان ليس لها عادة تكون مبتدأة ما بعد - 00:05:24

عادية او كان لها عادة لكن نسيتها نعم وان كانت مبتدأة او ناسية لعادتها ولا تمييز لها نعم. فحيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة. لانه غالب عادة النساء - 00:05:56

نعم وهذى تسمى المتحيرة. الاخيرة هذى تسمى بالتحيرة هذه تجلس غالب الحيض الذي تحظى النساء وهو ستة ايام او سبعة ايام

00:06:17 ثم تفتسل وتصلي وتصوم. نعم والحامل لا تحيض نعم -

الحيض انما يكون للحايل التي ليس في رحمة حمل اما الحامل فانها لا تحظى فان جاءها دم وهي حمل فانه ليس بحيض تعتبره دم فساد او نزيف فالحمل لا يجتمع مع الحيض - 00:06:49

ابدا فاذا كانت حاملا وجاها فهذا دم نزيف لا تترك من اجله الصلاة والصيام نعم والحامل لا تحض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة فيكون دما نفاس - 00:07:21

الحمل لا تحض فدتها ليس بدم حيض لكن ان كان ان كانت قرب الولادة تحس بالام الولادة وجاء مع وجاء معه دم انها تعتبره مقدمات النفاس فتجلس تعتذرها من النفاس - 00:07:50

اما اذا جاءها مبكرا فانها لا تلتفت اليه كما سبق نعم باب النفاس والحامل والحامل لا تحض الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او ثلاثة ومعه الام قبل ولادتها بيومين او ثلاثة ومعه الام - 00:08:20

مقدمة للولادة فهذا يعتبر من النفس يبدأ يعني بدأ النفاس في حقها نعم الا ان ترى الدم قبل ولادتها بيومين او او ثلاثة فيكون دما نفاس. نعم. باب النفاس النفس هذا هذا اسم مرض مثل عظام مثل - 00:08:46

الجسام مثل عظام اسماء الامراض تكون فعال على وزن فعال. نعم باب النفاس النفس هو دم ترخيه الرحم بعد الولادة لانها يوم ان كانت حاملا كان الدم منحبسا بسبب الحمل - 00:09:13

فاذا وضعت الحمل نزل هذا الدم تنفس وخرج ولذلك يسمى نفاسا نعم باب النفاس وهو الدم الخارج بسبب الولادة. بسبب الولادة اما الدم الذي يخرج من الحامل وهي ليس وهو ليس - 00:09:45

دم ولادة هذا سبق انه ما تعتبره شيئا. نعم وحكمه حكم الحيض حكم النفاس حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب بما يحل لها يحل ان زوجها يستمتع بها دون الجماع - 00:10:11

استمتع بها مثل ما يكون في الحائض تزن النساء في المحيض وكذلك في النفاس يعتزل الجماع في الفرج ويستمتع بها وفيما يحرم وهو الجماع في الفرج هذا يحرم من الحائض فيحرم من النفاس - 00:10:39

ويحرم عليها الصيام ويحرم عليها الصلاة فلا فلا تصوم ولا تصلي وان صامت وصلت فهذا حرام عليها لان الله وضع ذلك عنها نعم وفيما يجب مثل الحيض فيما يجب والحيض سبق لها انه يجب الاغتسال فالنفاس يوجب - 00:11:04

الاغتسال الحيض يجب قضاء الصيام وكذلك النفاس يجب قضاء الصيام نعم وحكمه حكم الحيض فيما يحل ويحرم ويجب ويسقط ويسقط ايش؟ يسقط نعم اي نعم يسقط الصلاة ويسقط الصيام كما سبق. نعم. واكثره اربعون يوما. الحمل النفاس - 00:11:40

ليس له اقل فربما ينقطع ليومين لثلاثة وربما لا يأتيها نفاس تلد بدون دم فليس له اقل واما اكثره فاربعون يوما هذا ما افتى به الصحابة ومشى عليه العلماء انه اكثراها اربعون يوما - 00:12:20

ما زاد عن اربعين فليس بنفاس. نعم واكثره اربعون يوما ولا حد لاقله لا حد لاقله يمكن يكون يوم يومين ثلاثة نعم متى رأت الطهر اغتسلت وهي ظاهر؟ نعم اذا انقطع الدم في اثناء الأربعين انقطع - 00:12:54

تعتبر نفسها طهرت فتغتسل وتصلي وان عاودها الدم في الأربعين فهو نفاس وما جرى في من الطهر في اثنائه هذا طهر متخلل وما اعدته من العبادة فيه فهو صحيح نعم - 00:13:19

مترات الطهري اغتسلت وهي ظاهر فان عاد في مدة الأربعين فهو نفاس ايضا. اي نعم لانه ما دام في الأربعين هذا ونفاس فيكون متقطعا يكون نفاسا متقطعا تغتسل وتتعبد حال انقطاعه - 00:13:43

وتجلس في حال عودته الى الأربعين. فاذا تمت الأربعين تغتسل. ولو لم ينقطع الدم نعم كتاب الصلاة. الصلاة انتهى من كتاب الطهارة انتقل الى الصلاة لان الطهارة شرط لصحة الصلاة. وكل ما سبق - 00:14:04

فهو اشتغال بهذا الشرط. وهو الطهارة المياه آآ ازالة النجاسات الى اخره كل هذا شرط للصلاة. الوقت الى اخره هذا كله شرط للصلاة

الآن فرغنا من شرط الصلاة ننتقل الى الصلاة - 00:14:34

والصلاه عبادة عظيمة تأتي بعد الشهادتين فرضها الله سبحانه وتعالى على عباده بواسطه رسوله صلى الله عليه وسلم. حينما عرج به الى السماء فان الله سبحانه وتعالى كلمه واوجب عليه - 00:15:07

الصلوات الخمس ليلة المراج. قبل الهجرة فصلبي بمكة صلى الله عليه وسلم وصلى المسلمين بمكة قبل الهجرة. ثم هاجر صلى الله عليه وسلم فالصلاه تأتي بعد بعد الشهادتين حديث معاذ رضي الله عنه - 00:15:42

لما بعثه الى اليمن قال انك تأتي قوما من اهل الكتاب فليكن اول ما تدعوههم اليه شهادة ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله فانهم اجابوك لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم والشاهد من هذا ان الصلاه هي الركن

الثاني من اركان الاسلام وهي اكدر اركان الاسلام - 00:16:38

العملية هكذا اركان الاسلام بعد الشهادتين الاركان العملية وهي عمود الاسلام. كما في الحديث رأس الامر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سلامه الجهاد في سبيل الله فهي عمود الاسلام. فاذا لم يكن هناك صلاة لم يكن هناك اسلام - 00:17:06

مثل البيت اذا لم يكن له عمود لا يقوم البيت لا يقوم الا على عمود. هو عمود الاسلام الصلاه فهي عمود الاسلام وهي اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة من عمله - 00:17:37

فان قبلت قبل سائر عمله وان ردت رد سائر عمله والله جل وعلا قال واقم اتلوا ما اوحى اليك من الكتاب. واقموا الصلاه ان الصلاه تنتهي عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله اكبر - 00:17:59

الصلاه فيها فائدتان عظيمتان الفائدة الاولى انها تنتهي عن الفحشاء والمنكر الذي يحافظ على الصلاه ينتهي عن الفحشاء والمنكر والفائدة الثانية ان فيها ذكر الله جل وعلا في الركوع بالقيام والركوع والسجود - 00:18:26

والتسبيح والتكبير والدعاء فهي فيها ذكر الله ولذكر الله اكبر اكبر من النهي عن الفحشاء والمنكر فهي ذكر لله سبحانه وتعالى فهي اول ما يحاسب عنه العبد يوم القيمة من عمله - 00:18:58

فمن تركها جاحدا لوجوبها فهو كافر بجماع المسلمين حتى لو صلى وهو يقول لا انا اصلي لكن الصلاه ما هي بفرضية نافلة ما هي فرضية يجحد فرضيتها هذا لو صلى فهو كافر - 00:19:26

لانه مكذب لله ولرسوله ولجماع المسلمين وهي من المعروف من الدين بالضرورة الذي يجحد وجوبها يكفر بجماع المسلمين ولو صلى لابد ان يعترف بوجوبها فلا بد ان يعترف بوجوبها اما من تركها - 00:19:48

تكاسلا مع اعترافه بوجوبها فالجمهور على انه يكفر الكفر العملي. لا الكفر الاعتقادي الكفر الاصغر والمحققون من اهل العلم يرون انه يكفر الكفر المخرج من الملة قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر - 00:20:20

ترك الصلاه قوله صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاه من تركها فقد كفر الى غير ذلك من الاحاديث فمن تركها متعمدا حتى خرج وقتها فانه يكفر فعليه ان يتوب الى الله ويدخل في الاسلام - 00:20:45

من جديد لان ترك الصلاه عمدا اما لو تركها ناسيا او جاهلا هذا لا يكفر لكن يصليها اذا ذكر يصليها قضاء من نسي صلاه او نام عنها فليصلها اذا ذكرها - 00:21:16

لا كفاره لها الا ذلك ولم يذكر تركها عمدا انما تركها نسيانا او نوما غلب عليه فيصليها اذا ذكرها لا كفاره لها الا ذلك والصلاه لا تسقط عن المسلم بحال من الاحوال - 00:21:47

ما دام عقله ثابتا فانه يصلي على حسب حاله صلى على حسب حاله فالمريض لا تسقط عنه الصلاه ما دام عقله موجودا فيصلي على حسب حاله قوله تعالى لقوله صلى الله عليه وسلم يصلي المريض قائما فان لم يستطع - 00:22:17

فقاعدا فان لم يستطع فعلى جنب. فان لم يستطع فمستلقيا ورجله الى القبله ولا تسقطوا عنه الصلاه لكنه يصليها على حسب استطاعته قال تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها - 00:22:43

فإذا كانت لا تسقط عن المريض فكيف تسقط عن الصحيح المعافى كذلك الصلاة لا تسقط في السفر فليصلها ويقصر الرباعية

ركعتين ويجمع بين الصلاتين في وقت احدهما اذا احتاجا الى الجمع - [00:23:11](#)

ولا يترك الصلاة يقول انا مسافر الى مني ان شاء الله وصلت واسترحت ابداً اصلی هذا کفر والعیاذ بالله ما يتركها يصلها في السفر

لكن الله خف عنہ ان يقصر الرباعية وان يجمع بين الصلاتين - [00:23:40](#)

اذا احتاج الى الجمع وكذلك في حالة الخوف لا تسقط الصلاة في حالة الخوف قال تعالى اذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة فلتقم

طائفة منهم معك ولیأخذوا اسلحتهم فإذا سجدوا - [00:23:59](#)

وليكونوا من ورائكم ولتأتي طائفة اخرى لم يصلوا فليصلوا معك. ولیأخذوا حذرهم واسلحتهم هذا في حالة الخوف المعتاد اما

الخوف الشديد اذا اشتد الخوف وهرب الانسان وحانت الصلاة وهو هارب من عدو او من سبع او من سيل او من - [00:24:21](#)

شيء يخاف ان يدركه او هو او هو يطلب عدوا ويخاف اذا صلی يفوت العدو فانه يصلی راكبا او ماشيا حافظوا على الصلوات فالصلوة

الوسطى وقوموا لله قانتين فان خفتم فرجلا يعني ماشين او ركبانا تصلي وانت راكب هارب - [00:24:45](#)

او وانت تركض على اي جهة على الجهة التي انت هارب اليها. استقبل القبلة وغير مستقبل القبلة فدل على ان الصلاة لا تسقط بحال

ما سقطت عن المريض ما سقطت عن المسافر - [00:25:14](#)

ما سقطت عن الخائف فلا تسقط الصلاة الفريضة بحال من الاحوال ولكن المسلم يصلها على حسب باستطاعته مع المحافظة عليها

حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى والذين هم على صلواتهم يحافظون - [00:25:32](#)

على صلاتهم في الاية الاخرى يحافظون ما هو يصلی وقت او اوقات او يصلی اذا صار مع الناس او مع ناس يصلون صلی ولام انه

صار مع ناس سينين يتركون الصلاة ترك الصلاة معهم - [00:26:01](#)

حافظ على صلاته ايضا لا يخرجها عن وقتها قال تعالى فويل للمصلين. الذين هم عن صلاتهم ساهون وهم الذين يخرجون الصلاة عن

وقتها ويصلونها في غير وقتها من غير عذر - [00:26:21](#)

يسهر الليل ثم اذا اقبل الفجر نام ويقول اصلی اذا قمت بغيت اروح للوظيفة اصلی بالظھی او نام النھار کله لانه سهران اللیل کله

ونام النھار کله اذا قمت صلی الصلوات كلها جميع في مكان واحد - [00:26:44](#)

هذا لا يصح ولا يجوز ولا تجزيه صلاتك ولم يحافظ على على صلاته لم يحافظ على صلاته فيجب المحافظة عليها والمداومة والذين

هم على صلاتهم دائمون دائمون ما دام حي الانسان يحافظ على صلاته - [00:27:07](#)

ولا يتركها لحال من الاحوال فهذا يدل على اکدية هذه الصلاة العظيمة الصلاة استعنوا بها على يستعن بها على الكربات والمشاق

والهموم والاحزان واستعينوا بالصبر والصلوة فانها لکبيرة الا على الخاسعين - [00:27:35](#)

يا ايها الذين امنوا استعينوا بالصبر والصلوة وقرن الصلاة مع الصبر عند المضايق وعند الشدائد ادل على اهمية الصلاة وانها تعين

على تحمل المشاق وتفرج الهموم ولا والاحزان والوساوس - [00:28:06](#)

كان النبي صلی الله عليه وسلم اذا حزبه امر فزع الى الصلاة وقال يا بلال اقم الصلاة ارھنا بها يستريح في الصلاة تذهب عنه الهموم

والاحزان اما من من يتضايق في الصلاة يريد الخروج منها فهذا ما ذاق ما ذاق طعم الصلاة - [00:28:31](#)

دخل فيها کأنه في سجن يريد الخروج منه اما من ذاق طعمها فانه يتلذذ بها يتلذذ في صلاته هذا عالمة الایمان فالصلوة اعین المسلم

على امور حياته وعلى المشاق وهي سبب لجلب الرزق سبب لدفع الهموم - [00:28:59](#)

سبب لتحمل المشاق فهي عبادة عظيمة من الله جل وعلا بها على المسلمين لمصلحتهم وراحتهم بها الصلوات الخمس کفارة لما بينهن

من الذنوب الصغائر واقم الصلاة طرفي النھار وزلفا من اللیل - [00:29:28](#)

ان الحسنات يذهبن السیئات ذلك ذکری للذکرین وقال النبي صلی الله عليه وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى

رمضان کفارة لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر الصلاة يکفر الله بها - [00:30:02](#)

السیئات ويرفع بها الدرجات فيا لها من عبادة عظيمة من الله بها على المسلم اذا حافظ عليها وداوم عليها واقامها الله ما ما قال صلوا

يا ايها الناس صلوا قال اقيموا اقيموا الصلاة - 00:30:30

المطلوب اقامة الصلاة ما هو بالمطلوب شكل الصلاة مطلوب اقامة الصلاة بشرطها واركانها وواجباتها وستتها هذه الصلاة القائمة. اما صلاة شكيله فهذه لا تتفق صاحبها وليس فيها فائدة نعم كتاب الصلاة روى عبادة ابن الصامت رضي الله عنه قال سمعت رسول -

00:30:58

الله صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة. خمس صلوات الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر خمس صلوات كتبهن الله يعني فرضهن الكتب المراد به الفرط - 00:31:35

نعم كتبهن الله على العبد في اليوم والليلة. نعم. فمن حافظ عليهم كان له عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء غفر له - 00:31:57

هذا في المحافظة عليها من حافظ عليها في اوقاتها ومع الجماعة في اوقاتها ومع الجماعة كان له عهد عند الله عز وجل ان يدخله الجنة ومن لم يحافظ عليها مثلا يخرج الصلاة عن وقتها يترك صلاة الجماعة - 00:32:17

هذا لم يحافظ على صلاته هذا تحت المشيئة. هو يصلى ما ترك الصلاة اما لو ترك الصلاة فقد كفر لكنه يصلى لكنه لم يحافظ عليها في اوقاتها ومع الجماعة ويحافظ على - 00:32:41

احكامها وشروطها وواجباتها هذا صلى شكلها هذا ما يؤمر بالاعادة لانه صل. ولكن لم يكن له عند الله عهد ان يدخله الجنة بل هو راجع الى مشيئة الله سبحانه وتعالى - 00:33:01

نعم فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم الصلوات الخمس وما عدا الصلوات الخمس فانه نافلة ما عدا الخمس من الصلوات فانه نافلة مثل الرواتب التي بعد الفرائض مثل صلاة الليل مثل الوتر - 00:33:22

هذه نوى ليس هناك صلاة واجبة الا الصلوات الخمس لما سأله اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم عما يدخله الجنة ويباعد من النار فان الرسول صلى الله عليه وسلم ذكر له هذه الصلوات الخمس - 00:33:48

فقال الاعرابي هل علي غيرها؟ يا رسول الله؟ قال لا. الا انت الطوع دل على ان ما عدا هذه الخمس فهو تطوع نعم. فالصلوات الخمس واجبة على كل مسلم. على كل مسلم - 00:34:14

على كل مسلم صغيرا كان يعني بالغا على كل مسلم ذكرها كان او انت حرا او عبدا عربيا او عجميا تجب الصلاة على الكل تجب الصلاة على الكل ولا يعفى - 00:34:36

منها احد والاسلام شرط لوجوبها وشرط لصحتها فالكافر لا يخاطب ولا يطالب بها الكافر لا يطالب بها حتى يسلم ما يقال للكافر صل حتى يسلم يدخل للاسلام ولو صلى فصلاته غير غير صحيحة - 00:34:57

ما دام انه كافر نعم تجب على كل مسلم نعم بالغ بالغ اما الصغير فلا تجب عليه الصلاة ولكنه يؤمر بها اذا كان مميزا يؤمر بها ليتربي عليها وتكون نافلة له - 00:35:25

قال صلى الله عليه وسلم مروا اولادكم بالصلاه لسبع اضريوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع فيؤمر بها الصبي المميز نعم عاقل عاقل المجنون والمعتوه الذي ليس له عقل ليس عليه صلاة - 00:35:51

لانه لا يعقلها ولا يدرى عنها وهو غير مكلف نعم واجبة على كل مسلم بالغ عاقل الا الحائض والنفاس الا يستثنى من البالغ العاقل المرأة الحائض والنفاس فلا تجب عليهم الصلاة ولا تجوز - 00:36:19

ولا يقتضيها بعد الحيض والنفاس نعم فمن جحد وجوبها بجهله عرف ذلك اذا جحد وجوبها فان كان جاهلا حديث عهد بالاسلام او نسا في بلد او بلاد ما عنده شيء من الاسلام - 00:36:45

فهذا اذا قال الصلاة ما هي بواجبة هو ما يدرى يبين له وجوبها. ولا يكفر ما يكفر لانه جاهل نعم ومن جحد وجوبها لجهله عرف ذلك وان جحدها عنده كفر - 00:37:11

اما اذا عرف وبيه له جحدها بعد البيان والتعریف فانه يكفر. لان هذا صار صار معاندا. نعم ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبها الا

لناوي جمعها لا يحل من شروط صحة الصلاة الوقت - 00:37:28

فلا يحل اخراجها عن وقتها لقوله تعالى فإذا اطمأنتم فاقيموا الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً يعني مفروضاً في اوقات معينة. بينما الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:37:53

بينها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله وبفعله حدد مواعيده الصلاة. لا يجوز اخراج الصلاة عن وقتها المحدد الا في حالتين الحالة الاولى اذا كان ضيق الوقت وهو يتوضأ او يحصل الماء ليتواضأ به - 00:38:18

فهذا يستمر في تحصيل الماء والوضوء ولو خرج الوقت لانه يشتغل بشرطها ولو خرج الوقت ولا يصلحها بدون وضوء ما دام الماء عنده وهو قادر على استكماله. هذه حالة. الحالة الثانية اذا كان - 00:38:43

الجمع وهو يجوز له الجمع يجمع مثل المسافر مثل المريض مثل حالة المطر بين المغرب والعشاء فيجوز انه يجمع ويخرج الصلاة عن وقتها. مع وصلتها مع اختها الحاضرة اما جمع تقديم واما - 00:39:04

جمع تأخير على حسب الارفق به اما من يخرج الصلاة بغير نية الجمع فانها لا تصح منه لان الله قال موقوتاً ولا تقبل في غير وقتها الا اذا كان ناسياً او نائماً - 00:39:30

لا يقضيها نعم ولا يحل تأخيرها عن وقت وجوبيها الا لمن جمعها او مشتغل بشرطها. مشتغل بشرطها مثلاً خالق الوقت وهو يحصل ماء الوضوء يستنبطه من بير ولا يروح يجبر حيل يبي يغترف من البئر يشتغل بالشرط - 00:39:50

فهذا يكمل شغله ويتوظأ ولو خرج الوقت. نعم فان تركها تهاونا استتبع ثلاثاً الحالة الثانية لتارك الصلاة المتهاون. هل يكفر؟ الكفر الاكبر المخرج من الملة؟ نعم هذا قول المحققين - 00:40:18

كشیخ الاسلام بن تیمیة وابن القیم والامام احمد قبلهم جماعة من المحدثین يکفر الكفر الاکبر المخرج من الملة القول الثاني وهو قول الجمهور انه يکفر کفرا اصغر لا يخرج من الملة ما دام يعترف بوجوبها. لكن يستتاب - 00:40:39

ما يخلوا يقال انه ما کفر يستتاب. فان تاب واقام الصلاة والا فانه يقتل نعم فان تركها تهاونا استتبع ثلاثاً. ثلاثة ايام يعني. نعم. فان تاب والا قتل بين مرض ثلاثة ايام ولم يصلی - 00:41:02

وليس له عذر فانه يقتل حد الردة نعم بباب الاذان والاقامة فيکفي نقف عند هذا. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول اذا رأت المرأة الدم بعد خمسین سنة فهل يكون دم حیض - 00:41:25

الجمهور لا بعد خمسین لا حیض اعتبار هذا نزيف دم فساد نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول ما الحكم اذا تعارضت العادة والتتمیز عند المستحاظة تقدم العادة يا اخي اذا صار له عادة تقدم العادة - 00:41:49

ما تصیر للتمیز الا بعد ما تنسی العادة او لا اولیس لها عادة. نعم فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول بعض اهل العلم يقول اذا كانت المرأة نفساء اذا كانت المرأة النساء - 00:42:13

في اخر الأربعين واستمر الدم معها بعده لكنه وافق عادتها فانه يكون حيضاً فهل ذلك صحيح؟ نعم نعم قالوا هذا ما هو صحيح اذا زاد عن الأربعين ووافق عادة الحیض يكون حيضاً مقارنا للنفاس. نعم. فضیلۃ الشیخ وفقکم الله - 00:42:30

يقول اذا كانت المرأة حائضاً وظهرت بعد صلاة العصر فهل يلزمها ان تصلي الظهر والعصر؟ نعم اذا ظهرت في اخر الصلاة التي يجمع اليها ما قبلها فانه يلزمها الفرض الاول مع الفرض الثاني وتجمع بينهما - 00:42:53

بوقت الثانية اذا اغتسلت نعم ثم يقول حفظك الله اذا ظهرت بعد طلوع الشمس. فهل يلزمها صلاة الفجر؟ لا ظهرت بعد خروج الوقت لا يلزمها لا يلزمها صلاة لانها ظهرت في غير وقت صلاة. نعم - 00:43:16

فضیلۃ الشیخ وفقکم الله يقول ما حکم ما تراه المرأة من صفرة او كدرة قبل الحیض او بعده اذا رأت الكدرة والصغرى قبل الحیض واتصل اتصلت الكدرة والصغرى بالحیض فهي حیض - 00:43:39

او رأتها بعد الحیض متصلة به فهي حیض ايضاً اما اذا كانت الكدرة والصغرى منفصلة عن الحیض فانها لا حکم لها تقول ام عطیة رضی الله عنها كنا لا نعد القدرة والصهارة بعد الظہر شيئاً - 00:43:57

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله امرأة تعاني من نزيف دائم لا ينقطع فكيف تصنع؟ وهل تصلي وتصوم حدتها؟ نعم تصلي وتصوم

الصيام ما فيه اشكال والصلوة تتوضأً يتوضأً عند ما ت يريد الصلاة يعني تستنجي تضع شيء على فرجها - 00:44:18

يمعن تسرب الدم تضع على فرجها قطن ولا شيء تلفها على فرجها ثم تتوضأً وتصلي في الحال وتصون عند كل وقت كذلك

تستنجي تضع حافظاً تتوضأً ثم تصلي في الحال - 00:44:46

نعم ومثله مثل من به سلس البول الدائم مثل المستحاوى حدثه دائم مثل المستحاوضة مثل من يخرج منه الريح بصفة دائمة هذا

حدث دائم كل اصحاب الحدث الدائم يعملون كذا. نعم - 00:45:15

فضيلة الشيخ وفقكم الله اذا ظهرت الحائض والنفساء لكنها لا تستطيع الاغتسال بالماء لشدة البرد فهل تتيهم؟ نعم مثل الجنب اذا اذا

لم يستطع استعمال الماء لشدة البرد وليس عنده ما يسخنه به - 00:45:39

فانه يتيم ويصلى اذا ذهب عنه البرد يغتسل ويستمر على حالة الصلاة الاولى صحيحة. ويغتسل للصلوات المستقبلة نعم فضيلة

الشيخ وفقكم الله اذا اسقطت المرأة جنينها وخرج منها دم فهل يأخذوا حكم دم النفاس او دم الفساد - 00:46:04

اذا تملو واحد وثمانين يوم يأخذ ذم النفاس لانه صار مضفة لانه تحول الى مضى في الأربعين الثالثة في الأربعين الثالثة دخل

ال الأربعين الثالثة ثمانين يوم اربعين واربعين اربعين دور النطفة - 00:46:30

واربعين دور اه المضفة وال الأربعين الثالثة دور التخليق والتفریظ اذا دخل الأربعين الثالثة وسقط فانها وصار بعده دم تكون نفساء. اما

اذا سقط في الأربعين الثانية او في الأربعين الاولى - 00:46:58

فليس فليس نفاسا وانما هو نزيف. تستعمله مثل الاستحاوضة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من كانت عادتها سبعة ايام واحيانا

ينقطع الدم بعد ثلاثة ايام لكن تبقى الكدرة والصفرة اذا بقيت الكدرة والصغرى معناه ما انقطعت - 00:47:21

حائط ما تزال نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يجوز للزوجين تأخير الحمل بان تأخذ الزوجة حبوبا اذا كان الحمل كل عام يشق

عليها وتبغبها التربية او كان ذلك بسبب فقرهما فهل يجوز هذا - 00:47:47

سبب فقرهما لا اذا كان سبب تأثر على الصحة على صحة المرأة قرر الاطباء ان تتبع الحمل بمر بصحبة المرأة فلا بأس ان تتناول ما

يؤخر الحمل عنها حتى فاستعد لاستقبال الحمد - 00:48:12

هذا راجع لتقرير الاطباء اما انك تأخذ ما يمنع الحمل خوفا من الفقر هذا فعل اهل الجاهلية الذين يقتلون اولادهم خشية الفقر الا

تقتلوا اولادكم خشية املاق يعني فقط فلا يجوز او يحسنون الظن بالله والله ما يخلق نفس الا ويخلق لها رزقها - 00:48:36

وييسر لها رزقها وكثر النسل سبب لكثرة الرزق بسبب كثرة النسل سبب لقوة الامة قوة الامة وكثرة الامة وكثرة الانتاج للمجتمع

النسل فيه خيرات كثيرة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:49:01

يقول دعوت رجلا الى الاسلام فنطق بالشهادتين ثم بعد ايام قلت له تعالى لنذهب الى المسجد لنصلى فرفض وقال ان ابي وامي

سيغظبان ان اسلمت. هل يعد هذا مرتدنا نعم - 00:49:30

رد مرتدنا الا انه اطاع ابا وامه في ترك الاسلام كانوا مرتدنا نعم ومثل هذا اذا اسلم بيادر بالذهب به الى الى المكاتب مكاتب توعية

الجاليات لاجل يوثق اسلامه لاجل - 00:49:52

يعطى الارشادات ويعطى الكتب ويشجع ما هو بس يسلم ويترك لا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله كيف الجمع بين قوله تعالى ما

سلكم في سقر قالوا لم نك من المصلين وبين - 00:50:16

ما ذكره المؤلف انها واجبة فقط على المسلم هو مسلم لكن ترك الصلاة ومسلم لكن ترك الصلاة فسلكه الله في سقم هذا دليل على ان

ترك الصلاة كفر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - 00:50:38

هذا شخص يقول انه يتدرّب في مستشفى للامراض النفسيّة. مم شخص يقول انه يتدرّب في مستشفى للامراض النفسيّة يقول

يوجد في هذا المستشفى مرضى هل هم مكفون بالصلاه؟ وهل نأمرهم بذلك؟ نعم اذا كان - 00:51:01

معهم ادراك يجب عليهم الصلاة. يجب عليكم امرهم بذلك. تعليمهم اما اذا كان ما معهم ادراك فليس عليهم صلاة. ما يدرى عن شيء

هذا ما عليه صلاة. اما اللي يدرك الامور ويعرف اه - [00:51:21](#)

الضار من النافع ويعرف يميز بين الاشياء هذا تجب عليه الصلاة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اخي مريض بالوسواس حتى وصل به الامر الى انه قد ترك الصلاة - [00:51:39](#)

وقتا ثم عاد اليها. فما حكم مثل هذا حكمه انه يقضى يقضي الصلاة التي تركها بسبب المرض الوسوس هذا مرض اذا آخ福 عنه الوسوس او ذهب يقضى ما تركه - [00:51:58](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك الصلاة من ترك الصلاة متهاونا ثم هدأ الله فهل يقضى الصلوات السابقة؟ وكذلك هل الحكم ينطبق في صيام رمضان اذا تركه صيام رمضان اذا تركه فقط ترك الصيام يقضيه بلا شك - [00:52:17](#)

ما يسقط عنه لكن بالصلاحة تركها ان تركها متعمدا لتركها فهذا عند المحققين يكفر الكفر الاكبر فيتوب الى الله ويحافظ على الصلاة في المستقبل لانه دخل في الاسلام من جديد - [00:52:43](#)

اما عند الجمهور الذين يقولون انه لا يكفر الكفر المخرج من الملة فهذا يقضى الصلاة عندهم اذا تاب يقضى الصلاة التي تركها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من اخر الصلاة الى اخر وقتها - [00:53:04](#)

لانشغاله بامر الماء وجلبه ثم صلاها في البيت موجود لكن يحتاج الى ما هو موجود الماء موجود لكن ما يمكن منه الا بحبل ودلوا ونحو ذلك - [00:53:25](#)

فهذا يتضمن حتى يتتوفر عنده الماء ويتوضا ويصلی نعم اشتغل بشرطها لانه يشتغل بشرطها نعم. فضيلة الشيخ اما اذا دخل الوقت وليس عنده ماء او يتيم ويصلی الحمد لله نعم - [00:53:45](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول والدي مريض منذ ثلاث سنوات واحيانا يدرك الامور وغالبا لا يدركها. حتى انه لا يدرك اولاده ولها الناس. كيف يصلى هذا الاب يصلى في الحالة التي يدرك فيها الامور والحالة التي لا يدرك فيها الامور ليس عليه صلاة - [00:54:07](#)

نعم ثم يقول حفظك الله وهل لي ان اعتمر عنه؟ حيث انه لم يعتمر ولم يحج؟ نعم اعتمرنا حج عنه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل يقول انا من روسيا وابي لا يصلى الا صلاة الفجر. كما انه لا يصلى في وقتها ويقول - [00:54:32](#)

انه تشغله اموره وعمله. سؤاله هل له حكم الاسلام؟ او هو خارج عن الملة هذا له حكم الاسلام لكنه جاهل يترك الصلاة جاهلا يظن انه له عذر فانت تبين له - [00:54:58](#)

انه لا عذر له يصلى ولا هو يعمل الصلاة ما تمنع عن العمل يصلى وهو يعمل في مكان العمل اذا استدعي الامر فيصلى ولا يترك الصلاة بين له وعرفه بذلك - [00:55:15](#)

لان ظاهر ما تقول انه ما تركها متعمدا لتركها يظن ان له عذر هو ليس له عذر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هناك من يصلى لكنه يقول ان صلاته لا تنهى عن الفحشاء والمنكر - [00:55:32](#)

فهل هناك خلل في صلاته؟ وما الواجب عليه؟ اي نعم الصلاة التي ليس فيها خلل هي التي تنهى عن الفحشاء والمنكر يتأمل صلاته يتأمل صلاته يجبر ما فيها من نقص - [00:55:51](#)

وما انها لا تنهى عن الفحشاء والمنكر هذا يخالف قوله تعالى ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر نعم يحاسب نفسه ويتدبر الخطأ نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل على تارك الصلاة اذا عاد هل عليه ان يتلفظ بالشهادتين - [00:56:11](#)

اذا حكمنا بکفره فلابد من التلفظ بالشهادتين واذا لم نحكم بکفره وقلنا هذا تركها كسلا فهذا ما يحتاج الى الشهاد لانه مسلم ما خرج من الاسلام. عليه التوبة والمحافظة - [00:56:36](#)

على الصلاة وقضاء الصلاة التي تركها. نعم ثم يقول حفظك الله وهل تبطل اعماله التي فعلها حال تركه للصلاه؟ كالحج وغيره اذا تاب الى الله ورجع تاب الى الله فالصحيح انها لا تبطل واعماله الماضية - [00:56:53](#)

والذهب انها تبطل فلا بد من اعادتها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بقوله تعالى ومن يرتد منكم عن دينه فيتمت وهو کافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والآخرة الردة تبطل تحبط الاعمال - [00:57:14](#)

ان استمر عليها هذا بالاجماع اذا لم يستمر عليها وتاب هذا فيه الخلاف. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول انا خارج من خارج
مدينة الرياض واسكن مع اناس يصلون لكنهم اذا ذهبو لاعمالهم ثم رجعوا فانهم ينامون عن الصلاة - [00:57:36](#)
ويقومون في بعضها سؤاله هل استمر في السكن معهم ولا ذا جائز؟ لا اذا كان انك تستطيع ان تسكن وحدك او في مكان اخر او مع
ناس طيبين يجب عليك ذلك - [00:58:01](#)

ولا تبقى معهم نعم فضيلة الشيخ اذا اضطررت للبقاء معهم فلا بد ان تنكر عليهم. تأمرهم بالصلاحة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول
يحصل اختلاف بين بعض الشباب في حكم تارك الصلاة - [00:58:17](#)
ثم يرمي من كفر التارك يرمي من لم يكفر بانه مرجع والآخر يرمي الاخر بانه من الخوارج. فما نصيحتكم لمثل هؤلاء هذا لا يجوز لا
يجوز التراشق بالتهم نقول مخطئ مثلا - [00:58:41](#)

انت يا اخي تراك مخطئ ترى هذا ما يجوز او ما اشبه ذلك اما التراشق بالارجاء الخروج هذا لا يجوز بينهم. نعم. هم اخوان ولو اخطأ
بعضهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من ترك الصلاة تهاونا وكسلا مم من ترك الصلاة تهاونا وكسلا - [00:59:01](#)
ثم تاب بعد وفاة المورث. ها تاب بعد وفاة مورثه. المورث ها؟ نعم، احسبك تقول الممرظ. لا الممرض.
توزيع الارث. فهل يرث مثل هذا - [00:59:26](#)

لا اذا مات مورثه وهو محكوم مات مورثه فانه لا يرث منه فاذا تاب باب التوبه مفتوح لكن الميراث راح. نعم الا
يقولون لو انه تاب قبل تقسيم التركة - [00:59:45](#)

لو تاب قبل تقسيم التركة فانه يعطي نصيحة ترغيبا له بالتوبه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله ان من ترك
الصلاحة ناسيا او جاهلا فانه لا يكفر - [01:00:08](#)

يقول سؤالي عن كلمة من تركها جاهلا. هل المراد انه يجهل وجوبها؟ نعم ناشئ في بلاد جاهلية ما عنده مسلمين ولا يسمع شيء.
ودخل في الاسلام ولا درى ان في صلاة مفروضة. هذا يبين له - [01:00:28](#)

لان مثله يجهل هذا من بيئه كافرة من بيئه جاهلة فيبيين له هذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله اما اللي يعيش بين المسلمين ويقول انا
جاهل وهو يعيش بين المسلمين هذا ليس بمعذور وليس بجاهل لانه يسمع - [01:00:49](#)

قامت عليه الحجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول الا يدل حديث عبادة رضي الله عنه على ان تارك الصلاة تكاسل لا يكفر لان انه
في الحديث ان شاء عذبه وان شاء غفر له - [01:01:10](#)

ما تركها ما في الحديث انه تركها في الحديث لم يحافظ عليها يا اخي لم يحافظ على وقتها يصلى بغير الوقت لم يحافظ على صلاة
الجمعة يصلى منفردا فهو لم يحافظ على ما قال انه تركه يقول لم يحافظ - [01:01:28](#)

عليها. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول يقول السائل انا مصاب بمرض جعلني اؤخر الصلاة بعض نعم يقول انا طاب بمرض ادى الى
ان اؤخر الصلاة بعض المرات عن وقتها - [01:01:48](#)

يقول فما الحكم في هذا؟ اذا كان هذا بسبب المرض فانت معذور تصلي اذا اذا زال العذر تصلي. اذا كان تأخيرها سبب المرض فانت
معذور لكن تصليها اذا زال العذر نعم - [01:02:08](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم الصلاة جالسا؟ وانا على وانا في الطائرة وليس عندي مصلى صلي على حسب حالك اذا كنت
ما تقدر على القيام ما تجد مكان في الطائرة يصلى فيه - [01:02:25](#)

صل على الكرسي حسب استطاعتك لا يكلف الله نفسا الا وسعها نعم اما اذا كان في الطائرة مكان تصلي فيه قائما وساجدا وراكعا
تذهب الى المكان وهذا متيسر في الغالب - [01:02:44](#)

متيسر في الغالب انهم يصلون الحمد لله نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اخوتي لا يصلون فهل يجوز ان اجلس معهم وان اسافر
معهم وهم لا وهم لا يصلون؟ لا - [01:03:03](#)

ما تجلس معهم اذا كانوا يتعمدون ترك الصلاة ولا يقبلون النصيحة فلا تجالسهم ولا تسكن معهم لا تساور معهم نعم فضيلة الشيخ

وفقكم الله يقول هل يأتم الاب اذا لم يأمر ابنه بالصلاه وهو ابن سبع؟ اي نعم - 01:03:22

لانه عاص للرسول قال مروا هو لم يطع الرسول ويأمر نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول من كان تخرج الريح منه دائمًا فذكرتم انه يتوضأ عند كل صلاة اذا خرجت حفظك الله يقول اثناء الصلاه ما يضر - 01:03:47

اذا كان حدث وهو دائم من بول او غائط او ريح او حيض آآ شسمه آآ استحاضه فانه يتوضأ يتظاهر عند الصلاه يصلي في الحال ولو خرج منه في اثناء الصلاه لا يضر - 01:04:11

لانه ما يستطيع اكثرب من ذلك اتقوا الله ما استطعتم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله. يقول السائل زوجتي كانت تسكن في بريطانيا وقد وصلت بالامس الى الرياض وستمكث خمسة ايام. فهل لها؟ يقول زوجتي كانت تسكن في بريطانيا وقد وصلت بالامس الى الرياض - 01:04:30

وهي ستسكن معي وستجلس خمسة ايام. فهل لها ان تقصص الصلاه خمسة ايام لا هي زياده عن المدة المستثنى. فتتم الصلاه. نعم.

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول رجل يسكن بجوار المسجد - 01:04:56

وعندما انتهى خزان الماء الذي في منزله استأذن من امام المسجد ليأخذ من خزان المسجد فوافق الامام. فهل يملك هذا؟ نعم لا بأس هذا يتسامح فيه يا اخي ما للوضوء وهو جار المسجد. حتى الماء الماء اذا طلب ما يعطى ماء - 01:05:16

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من وجد ماء لكنه لا يكفيه لطهارته الكاملة فهل الافضل له ان يستعمله ثم يتيمم للباقي؟ نعم هذا الذي نصوا عليه انه يستعمل فيما يمكن استعماله فيه - 01:05:38

ويتيمم عن الباقي قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذا سائل وزوجته يقول ذكرتم حفظكم الله بالامس انه يجوز للمرأة الكلام مع الرجال فهل هذا على اطلاقه؟ يقول لان زوجتي الطعام الذي ليس فيه فتنه ما هو بعل اطلاق - 01:05:57

ليس فيه فتنه وللحاجة بشرطين ان يكون للحاجة المفاهمه ولا يكون فيه فتنه يجوز هذا للحاجة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله رجل مسافر صلى صلاة المغرب والعشاء قصرا وجماعا في اول الوقت. مم. رجل مسافر صلى صلاة المغرب والعشاء قصرا وجماعا في اول الوقت - 01:06:27

هل يجوز له ان يصلي بعدها صلاة الوتر مباشرة؟ نعم الوتر بعد العشاء ولو كانت مقدمة مع المغرب اذا صلى العشاء فانه يوتر. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما تفسير قوله سبحانه وتعالى واما السائل فلا تنهر - 01:06:57

وهل يلزم علينا الصدقة على السؤال حتى اذا كان عندنا شك في حقيقتهم واما السائل فلا تنهر السائل على قسمين سائل عن العلم هذا لا تنهره واجبه بما تعرف وما اعطيك الله من العلم - 01:07:22

والثاني سائل المال هذا الاصل انه محتاج الا اذا علمت انه غير محتاج فلا تعطيه وانصحه اما اذا لم تعلم فالاصل ان له ان حقا وانه محتاج في اموالهم حق - 01:07:42

معلوم للسائل والمحروم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول وجدت مالا في سيارتي ولا اعرف من هو صاحبه فما العمل في ذلك؟ وش نوع سيارته تكسيه ولا اجرة يعني اسخار اسافر الناس - 01:08:00

فإذا كان معه ركاب او او حتى لو كانت خاصة وركب معه ناس ونسبيا شيئا ان كان يعرفهم فلابد انه يبحث عنهم ويعطيهم اموالهم وان كان ما يعرفهم ولا يمكن - 01:08:24

التوصل اليهم يتصدق به على نية ان الاجر لاصحابه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اقامة جماعة ثانية في المسجد وهل ام ان الافضل ان ارجع الى بيتي واصلني اذا فاتت اذ فاتت الجماعة تقام جماعة ثانية اما تقام - 01:08:40

الجماعه الاولى ما خلصت لا يجوز هذا او تجون والامام يصلي وتقولون والله ما حنا مصلين معه ذا تجلسون لما يسلم هذا ما يجوز ما يجوز لكم هذا لا يجوز انقسام المسلمين تفرق المسلمين - 01:09:05

لكن اذا فاتت الجماعه الاولى فلا مانع بل هو مستحب ان تقيموا صلاة ثانية دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم قد فرغ من الصلاه

فقال صلى الله عليه وسلم من يتصدق على هذا فيصلني معه - 01:09:24

دل على ان اقامة الجمعة بعد فوات الجمعة الاولى انه مأمور به ومشروع نعم ولا تروحوا لداركم صلوا في المسجد انتم معذورون
نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما ضوابط الهجر الجائز؟ وهل الهجر يرجع للمصلحة والمفسدة - 01:09:43

الاجر الجائز اذا كان بينك وبين واحد شحنة وانتزاعلين ولا انت بهاين عليك يعني تسمح ثلاثة ايام يباح لك ثلاثة ايام فقط فاذا انتهك
ثلاثة ايام لازم ينتهي الهجر تسلم عليه ويسلم عليه - 01:10:10

لا لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرظ هذا ويخيرهما الذي يبدأ بالسلام نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله
رجل يقول انه احس بالاحتلام في المنام - 01:10:30

لكنه لم يرى بعدما استيقظ لم يرى بلالا. فهل عليه غسل للجنابة؟ لا. معليش ما دام ما وجد اثرا للاحتلال فليس عليه مجرد انه احس
بالاحتلام ولم يخرج شيء ما عليه شيء. نعم - 01:10:54

صلى الله عليه وسلم الماء من الماء يعني يجب الاغتسال بالماء من خروج الماء في الاحتلام. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول
الشخص اذا فرغ نفسه ووقته للرقية الشرعية فهل يشرع له هذا التفرغ؟ وهل يجوز له ان يشتهر مبلغا رمزا يسيرا؟ لأن الحاجة
مامسة - 01:11:12

تفرغه حيث لا يوجد بديل في منطقته. وهناك الكثير من السحر. هذا هذا احتيال على ما قلنا امس انه لا يكون الانسان يجعل الرقية
حرفة له تكسب المال بها لكن اذا احتاج الى رقيته يرقى - 01:11:42

واذا دفع له شيء يأخذه لا بأس لكن ما هو يبعد نفسه للرقية ويفتح محل ويحط موظفين ويحط مواعيد ما يجوز هذا هذا مبالغة او
اخذ للمال هذا الغالب الرقية ما تتفق لانه يقصد المال - 01:12:04

الغالب ان رقية هذا ما تتفق لانه يقصد المال الرقية مشروعه لكن ما تتخذ حرفة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ما حكم تعاطي
القات والقيام ببيعه وهل صحيح ما يذكره بعض العلماء او بعض الناس انه يجوز في بلد ويحرم في اخر وان هذا حسب الانظمة -
01:12:24

هذا حسب الشرع والحرام حرام في كل مكان والقات حرام افتى بذلك الائمة واجوبتهم موجودة اعظم الاقواف اشد من الدخان القات
يخزن ويروح الوقت عليه وهو مخزن ويترك الاعمال ويترك الصلاة - 01:12:57

هذا ما يجوز يفتر والعياذ بالله ما يجوز لا تعاطيه ولا يجوز بيعه ولا اكل ثمنه صدرت بهذا فتاوى نعم من اهل العلم نعم. فضيلة الشيخ
وفقكم الله يقول بعض النساء يكرهن التعدد - 01:13:20

فما حكم هذا العمل وش العمل؟ حكم التعدد؟ لا الكراهة يا شيخ اذا كان الكراهة طبيعة المرأة طبيعتها ما تبي الضرة. وده تنفرد
بالزوج هذه كراهة طبيعية اما ان كانت تكرهه شرعا - 01:13:44

تكره ما شرعه الله هذا كفر ذلك بانهم كرهوا ما انزل الله فاحبطة اعمالهم اما اذا كانت تكرهه كراهة طبيعية ما تبي الضرة تبي تعيش
وحدها مع الزوج فهذا لا يظر طبيعة النساء كما - 01:13:59

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول هل يجوز اكل الذبيحة التي يقطع رأسها من فوق الرقبة بالسيف ثم ويقال باسم الله ايش؟ هل
يجوز اكل الذبيحة التي يقطع رأسها من فوق الرقبة - 01:14:20

بالسيف ويقال باسم الله. نعم يجوز. يجوز اكلها اذا خرج الدم مع الادم وشخب الدم قطعا سيخرج الدم ويشكب ولكن هذا خلاف
الافضل الافضل ان تذبح آآ بالسكين ويكون هذا - 01:14:39

برفق بالحيوان لان ذبحها فوق الجوزة يقولون يسرع بموتها وذهوقها. وهذا ما هو من اه من صالح الذبيحة ولا من صالح الأكل اما اذا
ذبحت الذبح الشرعي العادي فهذا اتم نعم - 01:15:02

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول المبتدأ او الناسبية لعادتها ولا تمييز لها فان حيضها من كل شهر ستة ايام او سبعة. نعم المبتدأ او
الناس فيها لعادتها ولا تمييز لها - 01:15:24

فان حيظها من كل شهر ستة ايام او سبعة. هل هذه الايام تكون من اول الشهر او من وسطه او اخره تكون من اخر الشهر الغالب ان المرأة تحيظ في اخر الشهر - [01:15:43](#)

نعم اذا كان من عادتها او عادة نسائها انها تحيض اول الشهر فهي تتبع هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا صلى المأمور بجانب الامام فهل يتأخر عنه خطوة - [01:16:00](#)

لأ صلي محاذيا له نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله الصلوات الخمس هي الواجبة فهل صلاة الجمعة وصلاة العيد واجبة صلاة الجمعة فرض ما هي بس واجبة فرض على على الاعيان على كل مسلم. وهي فرض الوقت في فرض وقت الظهر - [01:16:19](#) هي بديلة عن صلاة الظهر فهي فرض من الصلوات الخمس واما صلاة العيد فهي فرض كفاية عند الجمهور فرض كفاية اذا قام بها من يكفي سقط الاثم عن الباقيين وبقيت في حق الباقيين سنة - [01:16:46](#)

صلاة العيد وصلاة الاستسقاء صلاة الكسوف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول ورد في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين - [01:17:07](#)

فهل يقال بان تحية المسجد واجبة لا ليست واجبة امر استحباب ليس امر وحجب بدليل ان الرسول صلى الله عليه وسلم لما علم المسيء في صلاته لم يذكر له راتبة - [01:17:27](#)

دخول المسجد لم يذكر له ذلك هذا من ناحية. الناحية الثانية ان الاعرابي لما سأله النبي صلى الله عليه وسلم هل يجب عليه غير الصلوات الخمس؟ قال لا الا ان تطوع. ويدخل في هذا تحية المسجد - [01:17:46](#)

نعم فضيلة الشيخ وفق هي عند الظاهرية واجبة لكن الجمهور لا. نعم. فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول جمعنا صلاة العصر مع الظهر جمع تقديم لاجل المطر الشديد وبعد انقضاء الجمع انقطع المطر - [01:18:03](#)

فما العمل غسل صلاة جمع الظهر مع جمع العصر مع الظهر فيها خلاف قوي ما هي مثل المغرب مع العشاء لان المغرب مع العشاء الناس بحاجة الى البقاء في البيوت - [01:18:24](#)

بيوت ولكن اما الظهر الناس في اعمالهم بيطرون لاعمالهم ودكاكينهم واسغالهم ومكاتبهم ليس بهم حاجة الى الجمع فالاولى الا يجمع بين الظهر والعصر. الاولى كذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول احيانا نكون في البر. ها؟ احيانا نكون في البر فنقوم بالجمع الصوري - [01:18:36](#)

الصلوات حيث نصلی الظهر في اخر وقتها ثم اذا دخل وقتها فهل فعلنا هذا مشروع وش الداعي لهذا؟ لا ما هو بمشروع. صلوا كل صلاة في وقتها - [01:19:05](#)

في اول وقتها الصلاة افضل افضل الصلاة في اول وقتها. نعم. انتهى يا شيخ. الله تعالى اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله - [01:19:20](#)